

وزارة المالية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٦/١١

بتعديل دليل تصنيف الميزانية العامة للدولة

( الملحق رقم ١ ) المرفق باللائحة التنفيذية للقانون المالي

استنادا إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على دليل تصنيف الميزانية العامة للدولة ( الملحق رقم ١ )

المرفق باللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٣ / ٤ / ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٢ / ٢ / ٢٠١٦ م

درويش بن إسماعيل بن علي البلوشي

الوزير المسؤول عن الشؤون المالية

## تعديلات على بعض أحكام

### دليل تصنيف الميزانية العامة للدولة

#### ( الملحق رقم ١ ) المرفق باللائحة التنفيذية للقانون المالي

يضاف إلى الفصل (١٠٥) ( ضرائب ورسوم محلية على السلع والخدمات ) من الباب الأول (الإيرادات) من دليل تصنيف الميزانية العامة للدولة الملحق رقم (١) المرفق باللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها بند جديد بعنوان "رسوم دخول المركبات الأجنبية الفارغة" ، وذلك على النحو الآتي :

دليل الحساب	اسم الحساب	رقم الحساب			
		باب	فصل	بند	مادة
	رسوم دخول المركبات الأجنبية الفارغة	١	١٠٥	٦٢	٠٠
يدرج به حصيلة الرسوم المفروضة على دخول (الشاحنات والحافلات) الأجنبية الفارغة ، لأجل تحميل الركاب أو البضائع	رسوم دخول المركبات الأجنبية الفارغة	١	١٠٥	٦٢	٠١